

شرح الكافي }926} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين اشهد ان
محمد عبد الله ورسوله. بعنه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02
صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم. وجاحدوا في الله حق جهاده حتى
اتاهم اليقين. ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم الى يوم الدين اما بعد - 00:00:23
ابدا ان شاء الله تعالى في هذه الليلة درسا جديدا هو بعنوان باب عشرة النساء وهو باب من ابواب النكاح. بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم - 00:00:43
مالك يوم الدين ايها نعبد واياك نستعين. اهدا الصراط المستقيم. والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن
سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال الامام المصنف رحمة الله رحمة واسعة باب عشرة النساء. باب عشرة النساء
المراد هنا ايها الاخوة - 00:01:00

الزوجات اذا هنا باب عشرة الزوجات لان كلمة النساء تطلق ويراد بها هامة النساء وتطلق ويراد بها الزوجات. ويراد بها الزوجة وهذا له
امثلة كثيرة في كتاب الله عز وجل - 00:01:26

وايضا معنى قوله عشرة يعني معاشرة. والمعاصرة المقصود بها هي المعاملة الحسنة يعني ينبغي ان تقوم العلاقة الزوجية على احسن
حال واكمله حتى يكون ذلك البيت الذي يجمع بين الزوجين - 00:01:49
ليت استقرار وسكن وراحة وبذلك نجد ان الله سبحانه وتعالى جعل تلك العلاقة اية من اياته قال سبحانه ومن اياته ان خلق لكم من
انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة - 00:02:12

فذكر سبحانه وتعالى ان تلك العلاقة التي تكون بين الزوجين هي علاقة سكن والسكن هو الاستقرار وبذلك نجد ان الله سبحانه وتعالى
سمى الليل لباسا وسماه سكانا لان الناس يسكنون فيه. لانه موضع للراحة والاطمئنان - 00:02:34
وقال سبحانه وجعل بينكم مودة وجعل بينكم مودة ورحمة. فلا شك بانها اذا وجدت المودة كان فيها خالص المحبة واذا وجدت
المحبة او المودة تعمقت تلك العلاقة وقويت واصبح الرابط بين الزوجين رباطا وثيقا يقوم على السعادة والطمأنينة - 00:02:57
راحة البال قال وجعل بينكم مودة ورحمة ولا شك بانها اذا وجدت الرحمة بين الزوجين فان كل واحد منهمما يعامل الاخر معاملة تقويم
على الرحمة فلا يتعدى ولا يظلم ولا يتتجاوز - 00:03:23

ولا يأخذ حق الاخر اذا المراد ان تكون تلك العلاقة علاقة كريمة ولذلك نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة
الوداع اوصى بالنساء خيرا فقال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم. يعني حبيسات او اسيرات - 00:03:45
اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف ثم ذكر لكم الا يعطين فرشكم ما
تكرهون اذا المؤلف رحمة الله تعالى قال باب عشرة النساء. يعني باب معاملة الزوجات - 00:04:10
ما هي الطريقة السوية التي ينبغي ان تقوم عليها العلاقة بين الزوجين حتى لا تحصل النفرة والخلاف والتفرق فيكون بذلك البيت
عشما سعيدا يقوم على الرحمة وعلى السعادة وعلى الخير - 00:04:35

وذلك يسري ايضا فيما اذا قدر الله تعالى انجاب الاولاد يترك ذلك اثرا بلا شك طيبا يستقر في الاولاد لأن البيت الذي تكثر فيه الخلافات والمشاكل يؤثر ذلك في الغالب على الابناء وكل ما كان البيت - [00:04:54](#)

مستقرا مطمننا كان كذلك حال الاولاد الذين ينشأون ويتربون في ذلك البيت قال رحمة الله تعالى يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف. يقول المؤلف رحمة الله تعالى يجب على كل واحد من الزوجين - [00:05:14](#)

اذن الحقوق مشتركة. لا يكون الواجب على الزوج وحده ولا على الزوجة وحده كما قال الله تعالى وللرجال عليهن درجة قال وعاشروهن بالمعروف وقال سبحانه وتعالى ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف - [00:05:38](#)

وكما جاء في الحديث في خطبة رسول الله الذي تلو ناه قبل قليل. اذا هناك حقوق للزوج وهناك حقوق للمرأة فيجب على كل واحد منها ان يؤدي تلك الحقوق وان يعرف كيف يؤديها باحسن طريق وايسره واحكمه - [00:05:59](#)

واذا ادى كل واحد ما عليه بلا شك سيحصل في ذلك الخير الكثير وراحة الطرفين. اذا يجب على كل واحد ان يؤدي ما عليه. هناك حقوق زوج على المرأة وهناك حقوق للمرأة على الزوج سنعرف ذلك ان شاء الله تفصيلا - [00:06:20](#)

قال يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف لقول الله تعالى ما هو المعروف؟ المعروف هنا هل المراد بالمعروف هنا ما عرف شرعا؟ او ما عرف عادة الحقيقة ينصرف بالاول الى ما هو مقرر شرعا اي المعروف الذي ينبغي ان يحصل من تلاميذ الحقوق والواجبات التي - [00:06:42](#)

تكون بين الزوجين. وكذلك ايضا ما يتعارف عليه الناس مما لا يخالف نصا من كتاب الله عز وجل. وسنة رسوله صلى وسلم فينبغي كذلك ان يكون لان هناك عادات واعراف ينبع ازها على الناس ويصطحبون عليها وهي لا - [00:07:08](#)

لا تصطدم بنص ولذلك يحسن ان يؤخذ بها ايضا قال لقول الله تعالى وعاشروهن بالمعروف هنا امر الله تعالى يقول وعاشروهن بالمعروف. اذا الخطاب هنا موجه الى الازواج اذا على الزوج ان يعاشر زوجته بالمعروف. بمعنى ان يعاملها معاملة كريمة - [00:07:28](#)

ونحن لو نظرنا الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجدنا انها قد فصلت ذلك غاية التفصيل اذا وعاشروهن بالمعروف اي عاملوهن معاملة حسنة حتى لو رأى الزوج من زوجته خلقا لا يرضى او تصرفا سيئا فعليه ان يصبر ويحتسب - [00:07:58](#)

لانه لا يمكن ان يقوم بيت ويخلو من مشكلات ولكن الناس يتفهمون ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يفرك مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها خلقا اخر - [00:08:24](#)

قد تجد في هذه المرأة خلقا سيئا. بان تكون تغضب غضبا. تغضب يعني سريعا. او تكون شرسة المعاشرة ولكن ربما تجدها ايضا في نفس الوقت ايضا ضيئه. تجدها تقية مؤمنة يميلة - [00:08:45](#)

وزوجة تحافظ عليه تتألم للمه وتفرح لفرحه تجد انها تعنى بامور البيت تحافظ على الاولاد تجد ان تحفظ مال زوجها اذا في هذه الناحية اخطأت في شيء فلا ينبغي ان يجعل الانسان ذلك ماذا - [00:09:05](#)

اما حاسما يقف عنده ويتناسى كل الحسنات. كفى بالمرء حسنا ان تعد معائبه. والشاعر يقول اذا انت الم تشرب مرارا على القذى ظمئت واي الناس تصفو مشاربه. لا يمكن ايها الاخوة ان تصفوا مشارب الانسان - [00:09:25](#)

وتخلو حياته من المشكلات هذا امر موجود فالله سبحانه وتعالى يقول لقد خلقنا الانسان في كفر اذا هذه الحياة فيها شقاء وفيها تعب وفيها عناء ولكن خير ما يحصل في هذا البيت ان يتغاضى كل واحد من الزوجين - [00:09:45](#)

ويقول ايضا عليه الصلاة والسلام لا يجلد الرجل امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في اخر الليل في اخر النهار. يعني يضرها في اول في النهار ثم بعد ذلك يضاجعها. وفي بعض الروايات يجامعه هذا في الصحيحين. والاول الذي ذكرت لا يفرك هذا في صحيح - [00:10:04](#)

مسلم بهذه احاديث صحيحة جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا قال عليه الصلاة والسلام لا تضربوا اماء الله. وتقول عائشة رضي الله تعالى عنها ما ضرب رسول الله صلى الله عليه - [00:10:29](#)

وسلم امرأة ولا خادمة وتعلمون قصة انس ابن مالك الذي خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنوات يقول ما قال لي رسول

الله صلى الله عليه وسلم شيء او لامر فعلته لما فعلته - 00:10:45

ولم يقل شيء لم افعله لم تفعله كان عليه الصلاة والسلام على خلق كريم ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام خيركم لاهل وانا خيركم لاهلي. ولكنه وكان يأمر اهله فيقول يا عائشة ناوليني كذا اعطييني كذا ويقول مثلا اشحنني مثلا ماذا السكين - 00:11:05
معنى تحده اذا هناك احكام كثيرة سيتناولها المؤلف وسنعلق على كثير منها ان شاء الله وقال سبحانه وتعالى لهن مثل الذي عليهم بالمعروف للرجال عليهن درجة. هنا قال الله تعالى لهن - 00:11:32

مثل الذي عليهم بالمعروف لهن حقوقا كما ان عليهم حقوقا ولكن تلك الحقوق المتبادلة هي تقوم على امر ذلك الامر هو حسن المعاملة والصدق التي اشار الله تعالى اليها بقوله وعاشروهن بالمعروف وقال - 00:11:52

ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف قال ويجب على كل واحد منهم بذل ما يجب لصاحب من الحق عليه من غير مطلب ويجب على كل لهن من الزوجين ان يؤدي ما عليه - 00:12:14

يعني الرجل يجب عليه ان يؤدي حقوق المرأة. ولا شك انه يأتي في مقدمة حقوقها ان ينفق عليها لذلك يقول عليه الصلاة والسلام ولهم ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وورد ذلك في كتاب الله عز وجل - 00:12:35

اذا يجب عليه ان ينفق عليها وان يكسوها واياضا ان يؤدي ما لها من حقوق ولذلك ايها الاخوة ربما يحصل شيء يعني لا يماطل كما قال المؤلف اذا طلبت نوة كسوة لا يقول لها غدا بعد غد اليوم انشغلت اليوم كذا وكذا فتجد انه يماطل بها حتى - 00:12:58

هل الى ان تترك ذلك؟ هذا امر لا ينبغي من لابد من المعاملة الحسنة واداء ما عليه. هي ايضا كما قال عليه الصلاة والسلام اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تجيء - 00:13:23

وفي بعض الروايات فلم تأتي لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي بعض الروايات حتى تعود الى فراشه اذا المرأة عليها حقوق ومن اعظم تلك الحقوق اذا دعاها زوجها الى فلا ينبغي لها ماذا ان تعذر او ان تتغدر باعذار واهية؟ نعم لو كانت مريضة ولها عذر شرعى فلها كذلك - 00:13:40

شرط الا يلحقها ضرر في ذلك ولا يترب على ذلك ايضا ضياع مصلحة دينية قال ويجب على كل واحد منهم بذل ما يجب لصاحب من الحق عليه من غير مطلب. يجب على كل واحد من - 00:14:07

ان يقدم ما يجب عليه دون تأخير لا ينبغي لها له اذا طلبت منه حقا ان يؤخره كما انه لا يجوز لها اذا طلب منها زوجها امرا من الامر تتأخر في ذلك وتماطل لا ينبغي ذلك بل ينبغي ان تكون الحقوق متبادلة حتى تحصل - 00:14:28

الراحة في ذلك البيت والسعادة قال من غير مطل ولا اظهار الكراهة للبذل. لانه ربما تطلب منه شيئا وتلح عليه فيما يرميه في وجهه او يقول خذى او ينهرها او تجده يغضب ويتنال لا ينبغي ان - 00:14:52

بل ينبغي ان يعاملها باحسان كما قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف. استوصوا بالنساء خيرا اذا ينبغي ان يكون ذلك عن طيب نفس. وعن رضا فلا ينبغي له في ذلك - 00:15:13

ان يقابلها عندما تطلبون امرا حتى لو جاء به ان يصحب ذلك النك الذي يوجه الى الزوجة. نعم. قال ولا اظهار الكراهة للبذل ولا اتباعه باذى ولا من. يعني لا ينبغي - 00:15:37

ذلك ان يتبعه بمن ولا اذى لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يذكرهم ولهم عذاب اليم المسيل والمنان والمنفق سلطته باليمين - 00:15:56

فذكر من بينهم المنان وهذا عام. حتى الذي يمن على زوجته داخلا في ذلك. بل الزوجة لها حقوق. ولذلك اذا كان ايها الاخوة ما تقدمه الرسول فهو في وضع احدكم صدقة. هذه - 00:16:15

التي يضعها الرجل لماذا في فرج امرأته يثاب عليها ويؤجر عليها كذلك ايضا اللقبة اذا قدمتها لامرأتك فانك تؤجر عليها. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول انك لن تنفق انظروا لن للتعبيد لن تنفق نفقة - 00:16:31

يا وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تضعيه في امرأتك وفي بعض الروايات حتى اللقبة وضعها في امرأتك يعني لو قدمت لها

لقيمات او لقمة واحدة وكان ذلك عن طيب نفس وعن راحة وتقصد بذلك - 00:16:52

الثواب والجزاء من الله تعالى ذلك الشيء اليسير بهذه قد يحتقره الانسان ينال عليه ثوابا عظيما من والله تعالى لا يضيع اجرها. من احسن عملا قال ولا اتباعه باذى ولا مد وكف اذاه عن صاحبه كذلك كف الذى يعني لا ينبغي له هكذا ان - 00:17:12

بالكلام او نجرح اهلها كذلك هي لا ينبغي حقيقة ايضا ان تم لسانها على زوجها وتسرخ من بعض تصرفاته وتنقصه قدر هذه كلها لا لا ينبغي ان يتبع ذلك بشيء بل ينبغي دائمآ ان تسود المحبة - 00:17:37

والمودة والسكن والرحمة التي اشار الله سبحانه وتعالى اليها في كتابه العزيز قال وكف اذاه عن صاحبه ولان هذا من المعاشرة بالمعروف ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم مطل الغني ظلم. هذا الحديث ورد اول ما ورد بالدين ولكن هو وان كان في الدين - 00:17:58

لكنه عام لانه اذا قد يكون لها حق عليه قد تكون قروته مالا او التزم لها بشيء فاخذ يماطل بها فيدخل في هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام الغني ظلم هذا حديث متفق عليه يعني تأخير الحق - 00:18:24

من اداء عن ادائه الى صاحبه هذا من الظلم. وقال عليه الصلاة والسلام لي الواحد ظلم يحل عرظه وعقوبته. يعني يحل عرظه بان يتكلم الناس فيه بأنه رجل لا يؤدي الحقوق لا يعطيها لاصحابه - 00:18:43

فهو يحل عرظه ويستحق على ذلك العقوبة اذا قصر. لانه اذا لم يؤدي الحق الذي يجب عليه فهناك سلطة الصلبة ستدعوه وستأخذ منه الحق قصرا قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:19:01

واذا تزوج امرأة يوطأ مثلها فطلب تسليمها اليه وجب ذلك. يقول المؤلف اذا تزوج امرأة يوطأ مثلها. يعني هذه المرأة صالحة للوطن لا تكون صغيرة لا تصلح للوطء او مريضة تتضرر بذلك - 00:19:19

ان تكون هذه المرأة تكون اجرت عملية او انها مثلا مريضة بمرض من الامراض لا تصلح للاستمتاع بها فلا ينبغي اما اذا زال العذر فيجب ان تسلم لزوجها. لان هذا هو الذي قام عليه العقد فهو قد دفع ذلك المهر - 00:19:40

وذاك المهر يقابلها بضع وبضع ينبغي ان يستمتع به الزوج وهذا حق من حقوقه بل يأتي في مقدمة الحقوق التي ينبغي ان يمكن الزوج منه قال فطلب تسليمها اليه وجب ذلك لانه يطلب حقه الممكن - 00:20:01

قال فان سألت الانذار انظرت قده. ربما تكون المرأة تحتاج مثلا الى وقت لتصلاح نفسها ما هو معلوم وكمارأينا في قصة ماذا؟ ابنة سعيد ابن وبيعة سعيدة ابن المسيب عندما زوجها لاحظ تلاميذه - 00:20:22

فان ام الولد جاءت واقسمت الا يتقدم لها الا يمسها حتى تمر ثلاثة ايام لتقوم باصلاحه. فالمرأة تحتاج الى اصلاح ايضا الزوج كذلك. ربما يحتاج الى شيء من الوقت مثلا يقال له تدخل في هذه الليلة فيقول احتاج ان ارتبا نفسى لكن ما يقول احتاج الى ان ارتبا البيت واشتري واعمل لا - 00:20:44

اذا يعني ينبغي ان يكون ما يتغذى به كل من الطرفين مقبولا قال فان سألت الانذار انظرت مدة جرت العادة باصلاح امرها فيها اليومين والثلاثة وقل الثلاثة هذه معتبرة في امور كثيرة جدا يمسح المسافر ثلاثة والرسول - 00:21:11

رخص للمهاجرين بان يمكثوا بمكة ثلاثة ايام على ان يهاجروا الى المدينة. واحكام كثيرة مرت بنا اثناء دراستنا. اذا هذه امور يعني جاءت شرعا وتعارضت عليها الناس فالمؤلف يقول لو مثلا طلبت الانذار يومين او ثلاثة او يوم او قريب من ذلك فانها تعطى تلك الفرصة ل تستعد لزوجها - 00:21:33

قال كال يومين والثلاثة لانه يسير جرت العادل بمثله قال وان كانت لا يجامع مثلها لصغر او مرض يرجى زواله. يعني ان كانت صغيرة العلماء كما عرفتهم بعضهم حدد ذلك بتسعة سنوات قياسا على عائشة - 00:22:02

عائشة بنت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرها ست سنوات دخل بها وهو في سن التاسعة. ولكن عائشة ظلت امها تؤكلها حتى قيل بانها كانت يعني لتسمن فم سمنت حتى - 00:22:25

قدمتنا الخياره والتمرة وفي بعض الروايات ما لها العنبر حتى اصبحت صالحة يعني سمن جسمها فقد تكون في سن ولا تصلح

ايضا للاستمتع. اما لنحافة جسمها او لصغره. اذا ينبغي ان يراعى ذلك الامر - [00:22:39](#)

فإذا كانت غير صالحة فينبغي الا تقدم للزوج حتى تصل او كانت مريضة قال رحمة الله وان كانت لا يجامع مثلها لصغر او مرض يرجى زواله لم يجب تسليمها لأنها لا تصلح للاستمتع المستحق عليها - [00:22:58](#)

قال وان كان لمرض غير مرجو الزوال. يعني مرض مزمن كما يقولون يعني لا يمكن اذا ما الحل هنا هو انها تسلم له وليس شرطا ان يستمتع بها عن طريق الجماع وانما في امور اخرى - [00:23:21](#)

الاستمتع لا يقتصر على الجماع فهناك التقبيل واللمس وغير ذلك ويستخدم فيما تستطيع ان تقوم به الى غير ذلك اذا ليس شرعا ان يحصل ما يلحق الضرر بها قال رحمة الله وان كان لمرض غير مرجو الزوال - [00:23:38](#)

او تكونها نظوة الخلق يعني تكون مهزولة هزلة. يعني تعانة جدا نعم وجب تسليمها لأن المقصود من مثلها الاستمتع بغير الجماع. لانه لابد يعني لابد من واحد من امرتين اما ان تسلم له واما - [00:23:57](#)

ليتركها ما دام المرض مزمن لا يرجى برؤه. ينتظر وقتا لتصح او كذلك يزول ما فيها فينبغي ان تقدم قال لأن لأن المقصود من مثلها الاستمتع بغير الجماع وذلك منكر في الحال - [00:24:17](#)

قال رحمة الله وكل موضع يجب تسليمها اليه اذا طلبها يلزمها تسلمه اذا عرضت عليه وما لا فلا ولكن هنا فيه شرط ما لم يكن اشترط عليه ماذا الا تخرج من دار اهله - [00:24:36](#)

اذا كان اشترط عليها او لا يسافر بها وطلب السفر فان ذلك يراعى في هذا المقام قال وكل موضع يجب تسليمها اليه اذا طلبها يلزمها تسلمه - [00:24:54](#)

اذا عرضت عليه وما لا فلا ما لا يمكن تسليمها اليه لا لا يمكن نعم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويجب تسليم الحرة ليلا ونهارا يقول المؤلف الان دخل المؤلف في ماذا في تقسيم النساء الى قسمين - [00:25:11](#)

لانها لانهن لا يأخذون اما ان تكون المرأة حرة وهذه لها معاملة واما ان تكون عامة. لأن الحر اذا عقد عليها زوج واصبحت امرأة له فهي تحت تصرف ولكن لو كانت امة فلها سيد - [00:25:34](#)

والسيد له حقوق ايضا مرتبطة بها. فالمؤلف سيفرق بينهما. يقول الحرة يسلم لزوجها ليلا ونهارا اي تمكث عنده ليلا ونهارا. واما الامة فما سيذكر فهي تكون عنده وابقى عند سيدها نهارا لتعمل عنده - [00:25:53](#)

انه يحتاج الى خدمتها بعض العلماء يناقش هذه المسألة بالنسبة للامة ويقول اصلا هو ما زوجها سيدها الا انه يعلم بانها ستنتقل الى زوج. وهذا الزوج له حقوق فلا ينبع الا ان يشترط ذلك - [00:26:17](#)

ان يشترط ان تبقى في خدمته نهارا قالوا فله ذلك قال ويجب تسليم الحرة ليلا ونهارا لانه لاحق لغيره عليها قال وللزوج السفر بها وللزوج السفر بها اذا لم تشرط عدم السفر - [00:26:35](#)

الا يتزوج عليها الا يسافر بها الا يخرجها من بيت اهلها فهذه عند بعض العلماء شروط صحيحة هذه ليست شروط النكاح وانما شروط في النكاح. وقلنا شروط النكاح هي التي ثبتت بالادلة شرعا - [00:26:54](#)

والشروط في النكاح ننظر فيها. فما لم يتعارض مع نص انا نأخذ به اذا اتفق عليه مال الزوجان. واما ما خالف نصا فهذا لا يلتفت اليه. ولا يجوز ان يعمل به - [00:27:16](#)

قال وللزوج السفر بها لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يسافر بنسائه. وتعلمكه كان ايقرع بينهن ثم التي تقع عليها القرعة يسافر بها قال ويجب تسليم الامة في الليل دون النهار. هنا قال ويجب تسليم الامة في الليل دون النهار لارتباطها بحقوق - [00:27:31](#)

سيداتي لانها مملوكة لانها مملوكة عقد على احد منفعته على احد منفعتها لانه لانها مملوكة عقد على احد منفعتها فلم يجب التسليم. ما هما المنفعتان؟ وما هي التي يريدها هنا كمنفعة وهناك منفعة البدن - [00:27:56](#)

فمنفعة البعض هذه للزوج وهذه عادة تكون في الليل هذا هو مكان السكن ومنفعة البدن التي هي الخدمة يقصد بها المؤلف هذه تكون للسيد فيقول الخدمة تكون للسيد والاستمتاع يكون للزوج - [00:28:23](#)

قال لانها مملوكة عقد على احد منفعتيها فلم يجب التسليم في غير وقتها المستأجرة للخدمة في احد الزمانين كما لو السجدة جارية
لان تخدم في الليل او تختتم في النهار فانه يختصر على - [00:28:43](#)

مكان الخدمة وقلت لكن بعض العلماء ينماز ويقول لا. ما دام رضي السيد لماذا؟ لان يزوجها فالرضا بالشيء رضا بما يتولد هذا. الا ان
يشترط ذلك الحين عيد له ذلك. ولكن الاكثر عند العلماء ان في النهار في خدمة سيده - [00:29:01](#)

نعم هذا ليس منصوصا عليه يعني مهرها ليس نصا لان مهر الحرة اصلا ليس فيه نص محدد وانما فيه ان الرسول صلى الله عليه
 وسلم يعني كان يدفع صداق زوجاته ما تجاوز خمس مئة درهم وبناته ايضا اربع مئة فهي بين الاربع مئة والخمس مئة - [00:29:27](#)
 يعني لا يتعلق ماذا بالنسبة للصداق ولكنها بلا شك نص العلماء على انها اقل من الحرة قال رحمة الله تعالى فصل وله اجرتها على
 غسل الحيض والنفاس يقول يجب عليه ان يجبرها على عشر الحيض. اما عصر الحيض فالله سبحانه وتعالى قد امر بذلك - [00:29:53](#)

يقول سبحانه وتعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن انظروا حتى يطهern
 يعني يتوقف وينقطع الحياة فاذا تطهرن اي انقطع الحيض فاذا تطهرن اغتنسل فاتوهن من حيث امركم الله اي في موضع - [00:30:20](#)

في فرجها الذي اباح الله سبحانه وتعالى ان توضع فيه اذا لا يجوز لها الا تغتنسل واياضا لا يجوز للزوج ان يطأ وهي حائض
 وستسمعون الاحاديث الواردة في ذلك لذلك يقول عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:30:46](#)
 يعني للزوج ان يستخدم زوجته الحائض وان يتمتع بها. وكان عليه الصلاة والسلام يأمر عائشة فتتزر ثم بعد ذلك ماذا يتمتع به قال
 وله اجرتها على غسل الحيض والنفاس مسلمة كانت او ذمية. مسلمة كانت او ذمية - [00:31:08](#)

انه لا فرق بين المسلم وبين غير مسلمة بالنسبة ويقصد الكتابية هو يقصد بالذمية حقيقة الكتابية وكان اولى ان يقول الكتابية يعني
 اليهودية او النصرانية التي يجوز للمسلم ان يتزوجها - [00:31:34](#)

اذا ينبغي ان تكون على طهارة لان حتى الذمية لو لم تقتصر من الحيض فحينئذ يكون قد وقع في على غير طهر هنا بالنسبة للحائض
 هناك من يقول بانها اذا طهرت يعني انقطع عنها الحيض كفى بذلك فله ان يطبع ولكن هذا رأي ضعيف شذ - [00:31:51](#)
 واخذ به ابن حزم اما جمهور العلماء ويقولون حتى يطهرون يعني يتوقف الحيض وانقطع فاذا تطهرن يغتنسلن فاتوهن من حيث امركم
 الله قال رحمة الله مسلمة كانت او ذمية لان اباحة الوطء يقف عليه - [00:32:13](#)

قال وله اجرها المسلمة على الغسل من الجنابة لانه واجب عليها. اصل الجنابة واجب على كل محتمل كما هو الله سبحانه وتعالى يقول
 يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - [00:32:34](#)

اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وان كنتم جنبا فاطهروا. وهذا عام يشمل الرجال
 والنساء لكن قد تكون هذه المرأة متعلمة وصاحبة جدل. فتقول وما يعني لماذا اقوم واغتنسل وانا دون وانا حائض؟ سمعا - [00:32:50](#)

لا الله تعالى قال وان كنتم ذنب فاطهروا. بعد ان قال اذا قمت الى الصلاة فانا مثلا اذا جاء وقت الصلاة اقوم واغتنسل مثلا عليها
 الجنابة وسيأتي بها وقت الظهر فقل اذا زالت الشر - [00:33:14](#)
 تقول مثلا واغتنسل او بعد الظهر تقول اذا مثلا وصل وقت العصر اقوم ماذا واغتنسل هل ذلك الجواب لا لان ايضا هناك حقا للزوج وهو
 التمتع لا يجوز لها ان تمنع عنه اذا دعيت - [00:33:32](#)

امرأة اذا دعا رجل وامرأة الى فراشها فامتنعت وفي رواية فلم تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح قال وله اجرها المسلمة على الغسل من
 الجنابة لانه واجب عليها وفي الذمية روایتان احدهما لا يملك اجرتها عليه لانه لا يجب عليها ولا لانها لا على اساس ان الكفار - [00:33:49](#)

صار غير مخاطبين بفروع الشريعة وحتى على القول بانهم يخاطبون لا تفیدهم شيئا لانهم يجازون عليها الى جانب جزائهم

ومعاقبهم على الكفر لكن المسألة ناحية ايضا تتعلق بالاستمتعاف فهذه المرأة اذا تهاكمت عليها الجنابات - [00:34:20](#)
وايضا لم تغتسل تهنى هذا لا شك سيترك اثرا في بدنها. والزوج ربما ايضا يتأثر فربما لا تقبل نفسه عليه وهي مطالبة بان تتنظف وان تستعد لزوجها ولذلك عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما يقول - [00:34:40](#)

اني لاحب ان اتزين للمرأة كما احب ان تتنزيء لي يعني انت اذا كنت ترغب ان تتنزيء لك المرأة وان تلبس احسن ما لديها وانت تتجمّل
وان تتطهّب وان تستعين لك كيف تأتيها انت مثلا تكون مثلا جزارا بثياب الجزار او حداد او تأتي من عمل - [00:34:59](#)
مهندسا او غير ذلك وانت تأتي بثياب وسخة وربما تبيع منك الروائح الكريهة اترضى ذلك اذا انت حاسب نفسك. اذا كنت لا ترضي
ذلك فكذلك ينبغي ان تراعيه فكما انك تحب - [00:35:21](#)

ان تأتيك باحسن صورة فعليك كذلك ان تتحسن لها. وليس المراد هو ان يتجمّل كما تتجمّل المرأة لا ولكن المهم ان يلبس النظيف وان
لا يكون هناك فيه شيء ماذا تتفع منه المرأة وتتقديس - [00:35:38](#)

قال والثاني يملك اجرارها لان كمال الاستمتعاف يقف عليك قال رحمة الله احدهما لا يملك اجرارها عليه لانه لا يجب عليها ولا يقف
اباحة الوطء عليه. والثالثة يملك اجرارها لانك مال الاستمتعاف يقف عليه. لكون النفس تعاه من لا تغتسل من جنابة. وهذا حقيقة حق
له - [00:35:56](#)

وهذه الرواية الاخري هي الاولى لانه حقيقة الاستمتعاف واجب لها ان تتمكن الزوج منه والاستمتعاف لا يتم الا ان تتوفر مال مقوماته
ولوازمه قال وفي التنظف والاستحداد وجهان. وفي التنظف يعني ان تتنظف لزوجها وهذا مطلوب يعني على المرأة ان تتنظف -
[00:36:24](#)

ولذلك لو درستم في تاريخ الاسلام وفي ما جاء في سنة رسول الله لوجدتم انهم كانوا يعدون النساء وينظفونهن لازواجهن والمرأة التي
لا تستعد تكون مقصرة. واما الاستحداد فالمراد به اللعنة. يعني ان تحلق عانتها. تصوروا عندما - [00:36:49](#)
كونوا امراة وتترك الشعر في ذلك المكان اين النفس التي تقبل ذلك؟ مع انهم الان يكتبوا ماذا؟ انه في الغرب يتذرون مثل ذلك ولكن
حقيقة هذا امر يعني تستقرده النفوس وتبتعد عنه - [00:37:09](#)

ثم الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم وقت لنا في قص الشارب وقلم الاظفار ونف الابط وحلق العانة الا نترك
ذلك اكثر من اربعين يوما. وفي بعضها ليلة - [00:37:25](#)

وجاء في غير في صحيح مسلم وجاء عند النسائي لنا رسول الله وهناكبني على المجهول وهنا صرخ بان الرسول وقت للمؤمنين قال
وفي التنظف والاستحداد وجهان بناء على هاتين الروايتين - [00:37:42](#)
وقال القاضي رحمة الله تعالى له اجرارها على الاستحداد اذا طال الشعر واسترسل نعم لا شك ان هذا ينبغي وذكرت لكم الحديث
الذي ورد في ذلك قال له اجرارها على الاستحداد اذا طال الشعر واسترسل وتقليل الاظهار اذا طالت رواية واحدة. يعني رواية واحدة
ليس - [00:38:01](#)

كذلك ايضا اطالة الاظفار تتجمع فيها الاوساخ وربما ايضا تخدش زوجها ونحو ذلك لان الزوج له ان يداعب زوجته وله ان يقبلها فهذا
شيء اباحه الله سبحانه وتعالى له فلماذا تضع تلك - [00:38:26](#)

العقبات التي تؤثر وتعكر صفو تلك العلاقة التي هي الاستمتعاف قال رحمة الله وهل له منعها؟ اكل ما يتاذى برائحته. يعني هل للزوج
ان يمألا المرأة ان تأكل بصل او ثوما او كراثا او لا العلماء يختلفون حقيقة ينبغي ان يمنعه - [00:38:43](#)

لأنه تصور انت عندما يكون بجوارك شخص اكل بصل او كراثا او ثوم الا تتأذى به؟ والرسول صلى الله عليه بالنسبة لصلاة الجمعة التي
هي واجبة قال من اكل ثوما او بصلًا فليعتزلن او ليعتزل مصلاانا - [00:39:10](#)

اذا لا تأتي الى المسجد وانت بتلك الريحه لكن لا ينبغي ان يجعل ذلك عذرا وسببا في ترك صلاة الجمعة. اذا كنت ممن يحب ذلك
ويقف بذلك ليلا حتى تذهب منه تلك الرائحة بعد ان تستيقظ اما ان يأكل الانسان ذلك فلا اذا لما تأكل المرأة - [00:39:30](#)
من تلك الاشياء الكريهة واسوأ من ذلك ايضا لو كانت ممن يشرب الدخان او هو ايضا ممن يشرب الدخان وهذا كما تعلمون عامة

العلماء على تحريم ودعوا من شد في هذه المسألة - 00:39:53

لان القول بتحريم الدخان دليله واضح. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسکر ومفتر والدخان مفتر في طاعة للصحة في اضاعة للمال لا توجد فيه ولا فائدة فهو يعني الخمر يقول الله تعالى يسألونك عن الخمر والمس - 00:40:07

قل فيما اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعها فاي فائدة موجودة في الدخان قال رحمة الله تعالى وهل له منعها اكل ما يتأنى برائحته على وجهين. الحقيقة لولا - 00:40:27

يعني له منعها. لان هذا حق من حقوق قال على وجهين لما ذكرنا. قال رحمة الله وله منع المسلمين من كل محرم له ان يمنع المسلم من كل محرم كما نرى في شرب الدخان - 00:40:45

او غير ذلك من الامور المحرمة ليس لها ان تتعاطاها لماذا؟ لان هذا ايضا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتأمن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفهاء ولتفتنن واهل الحق اطرا فهذا من باب - 00:41:04

الامر بالمعروف الواجب عليه ان يمنعها من كل محرم سواء كان هذا عن طريق الخروج الى جهات لا يجوز ان تذهب اليها او في امور قد تتناولها محرمة فانه يجسم ذلك الامر - 00:41:24

ويسد الباب قال رحمة الله قد يسأل سائل ويقول هل لها ان تمنعه هي؟ هي تحاول لكن ليس لها سلطة. لان الله تعالى جعل القوامة للرجل وللرجال عليهم درجة. وقال الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض. اذا الرجل له القوامة - 00:41:40 والذى يأمر وينهى فربما هي ظعيفة لا تستطيع. لكن يوجد من بعض النساء من عندها القوة والمعرفة ومتسلمة فتستطيع كم من النساء ايها الاخوة كن سببا في اصلاح وصلاح ازواجهن - 00:42:02

يوجد نسا تزوجن من الشباب من لا يصلى. وكانت هي دينة مستقيمة اثرت في ماذا في زوجها تجد انه يا ابا ودائما ايها الاخوة صاحب الطاعة مهيب دائما الانسان الملائم حقا تجد ان له هيبة في نفوس الناس حتى عند اسافر الناس حتى عند - 00:42:19

فسقة تجد ان له هيبة ووقارا في نفوسهم اذا لا شك بان المرأة الصالحة ولذلك الرسول مما حظ عليه المرأة الصالحة قال رحمة الله تعالى وله منع المسلمين من كل محرم لان الله منها منه - 00:42:44

وليس له منع الذمية من يسير الخمر. وليس له منع الذمية من يسيير الخمر. قصده يسيير الخمر الذي لا يسقي الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ما اسكن كثيرة فقليله حرام - 00:43:06

وقال عليه الصلاة والسلام ما منه الفرق يعني الاناء الكبير فعلى الكف منه حرام. هذا لا شك بالنسبة للمسلم لا يجوز له ان يتناول ولو ان يتناول ولو قطرة واحدة من الا - 00:43:22

في حالة واحدة اذا اضطر وخشي على نفسه من الهاك ان يكون في ملأ فلاة او في موقع غص بلقمة ولم يوجد امامه الا الخمر فانه ماذا يدفع تلك الغصة - 00:43:39

بتلك الخمرة لماذا؟ لانه الان بين امرتين الاول ان تذهب مهجهته حياته. والله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمها و هنا تناول محظما فحينئذ يجوز له ان يتناول من الخمر لانه اخف من قتل الناس. كذلك لو كان - 00:43:53

في مكان واضطر الى اكل ميته فانه يأكل منها خشية الهاك فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لاثمه فان الله غفور رحيم قال رحمة الله وليس له منع الذمية من يسيير الخمر - 00:44:15

لانها لا تعتقد تحريمها والله حقيقة لمنعها لكان خيرا واغلى لان ومعظم النار من مستصرع الشرع ربما اليوم تشرب القليل ثم تزيد وتزيد وهكذا حتى يأتي ما قال المؤلف ويحصل ماذا؟ ان تكون كالاناء المنفوخ - 00:44:33

قال وله اجبارها على غسل فيها منه شف هنا يجب الاجبار لماذا؟ لان الخمر نجسة وكذلك الكالونيا هذه الاطياب هذه التي تطيب بها بعض الناس اكثر العلماء نصوا على انها نجسة فينبغي للانسان ان يحتاط ما يضع على ثياب - 00:44:55

على بدن اقل ما فيها حتى وان كان هناك من يرى انها ليست بنجسة فخذ بالقول الاحوط لانك ستنتقل الى صلاة والصلوة ركن فتجنب

مثل تلك الاشياء وخذ الامور التي ليس فيها حقيقة نجاسة كالعود من الطيب سواء كان العود الذي يوضع على الجمر - [00:45:16](#)
او العود الذي تتطيب به وما اكثرا نوع الاطياف بحمد الله البعيدة عن مثل هذه الاشياء اقصد الخالية من الكولونيا لان ان ما هو نوع
[00:45:38](#) ماذا من المخدرات فهذا في الحقيقة قال العلماء المحققون بتحريمها -

قال وله اجبارها على غسل فيها منه لماذا؟ لانه لو قبلها وفيها نجس يعني فمها نجس فينبغي ان تنفسه حتى لا تعوق الرجل دون
[00:45:58](#) الاستمتاع. نعم قال لان نجاسته تمنع الاستمتاع به -

قال وله منعها من الشكر لانه يجعلها كالزق المنفوخ. والاناء من الجلد جعل الاناء من الجلد هذا الذي يوضع فيه السمن او يوضع فيه
ماذا؟ العسل او غير ذلك يقول هي كالزق يعني كالاناء من الجلد الذي نفخته وصار كالقربة. يعني القرية عندما تنفسها تنفس -
[00:46:20](#)

بمعنى انها تنفس لماذا فيها نشوة ولذلك اذا سكر هذا واذا اختلف الصحابة في حد الخمر فقام علي وفي رواية يرى انه كذلك ايضا
[00:46:46](#) عبد الرحمن بن عوف قال اذا سكر اذا اذا سكر هذا واذا هذا افتر -

فيحتج حد القذف وحد القذف ثمانون ليلة ولانها اذا انتفخت وسكتت فقدت عقلها ربما تعتمد على زوجها وعلى اولادها فيترتب على
ذلك ضرر اكبر قال ولا يأمن ولا يؤمن لا لا هو ليس انتفخت يعني انتفخ هي يعني لنشوتها واضطرابها تهيج فكأنها اناه انتف -
[00:47:08](#)

انتفخت نعم قال ولا يأمن من جنائيتها عليه انتم تعلمون السكران يهيج لكتهم يختلفون بعضهم تعود على هذه نسأل الله وربما يعني
يتتحكم بنفسه بعض الشيء وبعضهم لا وبعضهم ايضا يكثر وبعضهم لا فتجده انه يفقد وعيه. فكم من اناس قتلوا اقرب الناس اليهم
[00:47:40](#) بسبب الخمر -

وجاء في الاثار قصة الولد الذي اخذ امه وهو سكران فالقاء في التنور وهي تخبز هذه من اعظم الامور لذلك الله تعالى يقول لا تقربوا
[00:48:04](#) الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. ثم جعلت اية -

المعدة التي حسمت كل شيء. انما الخمر والميسير والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان. ايضا هذا من عمل الشيطان لانه هو الذي
يحسنه فاجتنبوا له لكم تفلحون. ولذلك كل شيء ايتها الاخوة يكون للشيطان فيه منفذ فابتعد عنه. حتى ستجدوه - [00:48:21](#)
لان الطريقة السوية لان الانسان اذا اراد ان يجامع اهله يذكر الدعاء المعروف باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان وذكر
العلماء من ذلك عدة امور فانه يقدر بينهما شيء لا يضره الشيطان ابدا ما هو الضرر - [00:48:42](#)

قال بعضهم يطعن في بطنه وبعضهم قال وبعضهم قال يشارك الرجل في الاستمتاع نعم هو ليس المراد هنا هذه قضية
تفصيلية ان تسأل عنها يعني هو يقول يجوز لها ان تشرب القليل. لكن هل لها ان تجاهر به؟ لا. هل ان تضع عند اولادها؟ لا -
[00:49:02](#)

لأنه من الاشياء التي علل العلماء بها لماذا يجوز للمسلم ان يتزوج الكتابية ولا يجوز للمسلم ان تتزوج الكافر قالوا لان الرجل له قوامة
وعنده قوة وتأثير فالغالب ان يؤثر فيها فماذا؟ تدخل في الاسلام لكن لو العكس - [00:49:30](#)

وما يأخذها لا شك بانها لا تمكن من اظهار منكرها وان تؤثر على لماذا منعت من السكر الذي ذكر المؤلف لانها خلف انتفخ واذا انتفخت
ربما تعتمد على زوجها او على امها او على اولادها كل هذا فحينئذ يحظر - [00:49:50](#)

لان هنا عادها على ذلك. لانه اعاد على محرم لا قال رحمة الله تعالى فصل وله. انتم تعلمون يقولون لا يجوز ان يباع العنبر على من
يعصره خمرا اذا هذا من باب اولى - [00:50:11](#)

قال رحمة الله وله منعها من الخروج من منزله الا لما لابد لها منه. اذا الخروج من المنزل ينقسم الى باسم الله. خروج كثير من النساء
في هذا الزمان الى جاراتها هناك هرجة هناك اجتماع هناك مدرسي ماذا تجدها في كل يوم - [00:50:31](#)
يعني تلبس عباءتها وتخرج هذا لا ينبغي حقيقة يعني كأن الامر بيدها اين القوامة من الرجال اذا هناك امر اخر ايضا قد يكون حال
الضرورة. ان تزور والديها وهذا من البر ومن صلة الرحم. ربما يكون - [00:50:52](#)

وليد او والدته مريضة فنعم، لكن لو منعها الزوج حتى لا تذهب الى ابيها والى امه اتأخذ باليهما منع الزوج طاعة الزوج واجبة.

والذهاب الى الوالدين ماذا سنة او مستحبة؟ فهل نقدم الواجب - 00:51:11

او نقدم السنة سافر رجل على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر امرأته الخروج من البيت يا علي امرها الا تخرج من منزله
فبلغها ان والدها قد مرض والدها. فانظروا - 00:51:31

ذهبت تستاذن رسول الله صلى لان امر رسول الله فوق زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتق الله ولا تعصي
زوجك ثم مضت الايام ومات والدها فجاءت تستاذن رسول الله لحضور جنازته يعني في البيت ليس معنى هذا تمشي معه - 00:51:52

قال اتق الله ولا تعصي زوجك اذا الزوج ايها الاخوة كما قال عليه الصلة والسلام لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان
تسكت لزوجها. لما جاء احد الصحابة الى الرسول عليه قال يا رسول الله انا وجدناهم في العراق - 00:52:15

طبعا ايام ماذا؟ المجنوس يشهدون لمراجفان يعني رئيسهم انا اشهد لك يا رسول الله فقال عليه الصلة والسلام لا يجوز السجود الا لله
ولو كنتم امرا احدا ان يسجد لاحد - 00:52:40

امرت المرأة ان تسجد لزوجها. لماذا؟ لان السجود لا يجوز الا لله وهناك كلام للعلماء في قصة يوسف ورفع ابويه على العرش وخرعوا له
سجدا هل كان ذلك في ماذا في شريعتهم؟ او ان المراد انهم خروا له سجدا لم يجدوا السجود المعروف - 00:52:57

تكلم عنه العلماء في تفسير الآية اذا السجود عبادة ايها الاخوة ده اللي هو من لب العبادة بل اقرب ما يكون العبد من ربها وهو ساجد
فكيف يسجد لغير الله؟ من شك بان السجود لغير الله كفر - 00:53:20

قال وله منعها من الخروج من منزله الا لابد لها منه. يعني كان تكون مريضة مصيبة مغض شديد او مرض او اغمي عليها واصابتها
جلطة هذا لابد من الخروج - 00:53:37

هذه ضرورة تبيح المحظورات والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار لانه سيلحقها ضرر. لكن بالنسبة لمنع الزوج لها ان
لا تزور والدها او الا تزور امها ده لا ينبغي حقيقة هذا نوع من الجفا. ربما يوجد ماذا - 00:53:54

الما في النفوس يترب عليه ماذا؟ الجفوة. وربما يعقب الجفوة ماذا؟ الفرقة التي تنتهي الى تباعد بل من الامور التي ينبغي ان يتتألف
كل واحد من الزوجين صاحبه ان يسهل له الامور التي لا تتجاوز. ايضا هذا من باب البر وصلة الرحم - 00:54:12

فكيف يمنعها من ان تزورها الا اذا كانت تذهب الى امها فتشحنها وتهيجها على زوجها وتحضها على طلب الطلاق من المصلح هذا فله
حقيقة ان يمنعها. اذا لكل مقام مقال - 00:54:33

قال لان حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب وقد روی عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال انت امرأة الى النبي صلى الله
عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله - 00:54:50

ما حق الزوج على زوجته؟ قال حقه عليها الا تخرج الا باذنه قال رحمة الله ويكره منعه ايها. بل جاء في بعض الاحاديث انها تلعن
حتى تعود اذا لا ينبغي الحقيقة للمرأة ان تخرج والآن اصبح النساء يخرجن بلا استئذان - 00:55:06

اصبحت تدخل ما اقول كل النساء لا يوجد من النساء من يشكو ازواجهن وهذا حقيقة يرجع ماذا الى علاقة الزوج بها ارخي لها العنان
في الامر في اول الامر ثم بعد ذلك اراد ان يشد فصعب عليه الامر يعني ارخي الحبل - 00:55:28

فما استطاع ان يشده لا لكن لو كان يستخدم سياسة معاوية رضي الله تعالى عنها التي كان يقول لو كان بيبي وبين ان الشعرة هذه
الحقيقة ما قطعت اذا شدوا ارخيت واذا ارخوا شدد - 00:55:50

يعني يتعامل معهم كذا بالوسط لكن ان تترك المرأة والمرأة كما قال رسول الناقصات عقل ودين وقال خلقن من ضلع اعوج. فان ذهب
تقييمه كسرته. وان تركته على ما فيه من عوج فاتقوا الله في الميزان - 00:56:05

اذا لابد من الحكم في معاملاتهن لكن احيانا الانسان يحرم العين ليس في كل شيء يتسامه. لا جاء في الحديث رحم الله امرا علق
صوته بحيث يسمعه اهله يعني يرون هذا الصوم بمعنى يربى لهم ولذلك سعيد ابن المسيب - 00:56:26

قال لو رأيت مارأيت فاستعمل العصا. مع انها صالحة تقية تحفظ القرآن ايها الاخوة ينبغي للانسان ليس معنى هذا ان يكون فقط
غليظا عاملها بالحكمة كما كان رسول الله ما كان فظا ولا كان غليظا عليه الصلاة والسلام - 00:56:45

وما عرف انه ضرب امرأة من نسائه ولا كذلك ايضا خادما من خدمه. ما كان يضرب ولا ما كان يعنفهم بالقول ارأيتم قصة الذي جاوه
لدي بالزنا واراد الصحابة ماذا ان يوقعوا فيه؟ فقال دعوه اترظاه لامك؟ قال لا الى اخر ما قال؟ فخرج الشاب وهو يقول ما كرهت -
00:57:06

شيئا اعظم من كره للزنا عالجه بحكمة وجهه ودعاه قال ويكره منعه ايها من عيادة احد والديها او شهود جنازته لانه يؤدي الى
النفور ويغليها بالعقوق. يعني لو منعها ليس لها ان تخرج لانها عاصية فتركت واجبا لاجل مستحب - 00:57:30
لكن وقال المؤلف يكره له هناك هذا ليس من المعرف ووجه الكراهة لانه كيف نعم لا ليس تحريمها ليس تحريما ما قال احد بانه يحرم
عليه ان يمنعها لان هو عندما يمنعها لا يخلو من امرين - 00:57:55

قد يمنعها لحكمة وان كان لغير حكمة فهو الذي سيحمل اللائم. يعني اذا كان منعها حينئذ التقصير يكون منه. لكن حقوق الزوج واجبة
ما قال الرسول لو كنت امرا احدا يشفي لاحد لامرت الولد ان يسجد لابيه او لامه لا. قال الزوجة لزوجها. هناك علاقة كريمة بين -
00:58:16

زوجين اشار الله تعالى اليها في كتابه العزيز قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل وله الاستمتاع بها في كل وقت من غير اضرار
بها. وله الاستمتاع بها في كل وقت يعني له في اي وقت - 00:58:38

كمن يدعوها هل مثلا يدعوها مثلا وهي مثلا تكون تعد الطعام قال العلماء نعم لكن هل له ان يدعوها وهي مريضة؟ لا او تكون حاملا
وتتأثر بالحمل ربما هي حامل وقربت ولادتها فتخرج - 00:58:57

على نفسه او الولد لا ليس له كذلك لانه هنا يلحقها ظرر والضرر قد يكون دنيويا وربما يكون دينيا. مثلا يقول لها يأتي لآخر وقت
الظهر فيطلبها ثم تقول لا انا لم اصل بعد - 00:59:15

فليس لهن طاعة لمخلوق في معصية الخالق هنا عندما تعارف طاعة الزوج الواجبة مع طاعة الله تعالى فطاعة الله تعالى مقدمة
على كل انسان لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. اذا - 00:59:33

تصلي احرمت ايضا احراما واجبا في الحج ليس له ماذا ان يمنعها لان هذه طاعة لله سبحانه وتعالى واداء هو ركن من اركان الاسلام
اذا المسألة فيها تفصيل اذا كان يترب على الامر - 00:59:51

ماذا غدر ديني لماذا؟ بان يفوتها مثلا وقت الصلاة وليس لها ان تطيعه وليس له ماذا ان يلزمها؟ او ماذا في بدنها فاو ضرر ايضا مادي
في مالها ان تكون مثلا لها ضيعة مثلا جمال او غنم ضاعت وهي تريد الان ان تبحث عنها ثم يقول تعالى لا - 01:00:08

او كذلك لها مال يرونها انصرفت عنه لسرق ذلك المن لا يعني الامر كثيرة المهم لا يكون هناك ضرورة تلحقها ضرر يلحقها لان الرسول
عليه الصلاة والسلام يقول لا ضرر ولا ضرار - 01:00:35

قال وله الاستمتاع بها في كل وقت من غير اضرار بها ولا منعها من فريضة ذكر المؤلف نعم. وقد
روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا باتت المرأة - 01:00:51

مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع متفق عليه. هذا في الصحيحين يعني مهاجرة يعني تهجر فراش الزوج واشهر
الروايات اذا دعا الرجل امرأته الى فراشها ولم تجيء وفي بعضها لم تأتي تلعنة الملائكة حتى تصبح وفي - 01:01:08

في بعض الروايات ايضا في غير الصحيحين حتى ترجع الى فراشه. اذا الامر ليس بسهل. هذى من حقوق الزوج على زوجته. فكما ان
لها حقوق تتفق عليها ويؤدي حقوقها ويرعاها. كذلك ينبغي كذلك ان تحفظه وان تصونه - 01:01:32

قال ولا يجوز وطؤها في الحيض ولا في الدبر. لماذا؟ هذا بنص الكتاب العزيز الله سبحانه وتعالى ويسألونك عن المحيض قل هو عدد
سماه اذى فاعتنزوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتونا من حيث والله وصلى الله على محمد -
01:01:50

خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 01:02:11